



منشور عدد ١٩١٨

تونس في ٢٠٠٧.. ٢٠١١، أفريل.

إلى

السيدات والسيادات :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكم البحث العلمي،
- المديرون العامون لدوارات الخدمات الجامعية،
- المديرة العامة لمدينة العلوم بتونس
- المديرة العامة لقصر العلوم بالمنستير
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- عمداء الكليات ومديرو المدارس و المعاهد العليا للتعليم العالي والبحث،
- مديرو مؤسسات الخدمات الجامعية،

الموضوع : تحديد انتخاب اللجان الإدارية المتاضفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنين
والعملة على الصعيد الوطني.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم وتسير اللجان الإدارية المتاضفة.

المصاحب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتاضفة.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتاضفة الخاصة
 بالأعوان الإداريين والفنين والعملة على الصعيد الوطني تنتهي خلال شهر أوت 2011،
لذلك يتعين تحديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابة جديدة.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد تقرر إحداث مكتب للتصويت بالإدارة المركزية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وعمارات الجامعات ودواءين الخدمات الجامعية وبكل مؤسسة تعليم عال ومؤسسة خدمات جامعية ومعاهد ومراكم البحث العلمي.

وتختص هذه الانتخابات اللجان الإدارية المتاضفة التالية :

اللجنة السادسة :

- مهندس عام.
- مهندس معماري عام.
- محلل عام.
- حافظ عام للمكتبات أو للتوثيق.
- أخصائي نفسي عام.
- مهندس رئيس.
- مهندس معماري رئيس.
- محلل رئيس.
- حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق.
- أخصائي نفسي رئيس.

اللجنة العاشرة :

- مهندس أول.
- مهندس معماري أول.
- محلل مركري.
- تقني رئيس.
- مكتبي أول أو موافق أول أو حازن أول.
- حافظ مكتبات أو توثيق.
- أخصائي نفسي أول.

اللجنة الحادية عشرة :

- محلل أول.

اللجنة الثانية عشرة :

- مهندس أشغال.

- مهندس معماري.

- محلل.

- تقني أول.

- تقني أول للمخابر.

- متصرف.

- متصرف في الوثائق والأرشيف.

- مكتبي أو موثق.

- أحصائي نفساني.

اللجنة الثالثة عشرة :

- مهندس مساعد.

- واضع برامج.

- تقني.

- تقني خبير.

- في سام للصحة العمومية.

- ملحق إدارة.

- متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف.

- مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

اللجنة الرابعة عشرة :

- محضر.

- كاتب تصرف.

- كاتب راقن.

- معاون مكتبي أو معاون موظف أو معاون حازن.

- مساعد تقني.

- تقني مخبر للإعلامية.

اللجنة الخامسة عشرة :

- مستكتب إدارة.

- راقن.

- عون تقني.

- ميكانيوغرافي.

- مختزن مكتبات أو توثيق.

اللجنة السادسة عشرة :

- راقن مساعد.

- عون استقبال.

- عون استقبال مكتبات أو توثيق.

- حارس حرانة.

اللجنة السابعة عشرة :

- عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و 2 و 3).

اللجنة الثامنة عشرة :

- عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و 5 و 6 و 7).

اللجنة التاسعة عشرة :

- عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و 9 و 10).

هذا، وقد حدد ممثلو الأعوان بكل لجنة بعضاً من رسميين وعضويين نالين.

علماً بأن عمليات الانتخاب ستجرى حسب التواريخ التالية :

1. يوم الإثنين 25 أفريل 2011 : تعليق القائمات الانتخابية بالإدارة المركزية وبالمؤسسات وتقديم الترشحات.
2. يوم الثلاثاء 03 ماي 2011 : آخر أجل للثبت من ترسيم الأسماء بالقائمات الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.
3. يوم الجمعة 06 ماي 2011 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية.
4. يوم الإثنين 30 ماي 2011 : غلق سجل الترشحات.
5. يوم الإثنين 06 جوان 2011 : تعليق قائمات المرشحين.
6. يوم الثلاثاء 14 جوان 2011 : إجراء عملية الاقتراع حال التوفيق الإداري.

هذا، مع الإشارة إلى أنه في خصوص قائمات الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الإثنين 25 أفريل 2011 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصاً على احترام التراثية الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المورخ في 23 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وسير اللجان الإدارية المتضافة :

أولاً : الناخبون :

يعتبر ناخباً للجنة إدارية متضافة معنية، الموظف أو العامل الذي ينتهي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخباً الموظف أو العامل الحال على عدم المباشرة والعون الوقيتي والمعocado.

تحتم قائمة الناخبين المدعوبين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع، وتعلق في ظرف شهري على الأقل قبل تاريخ الاقتراع لهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام المallowe لتعليق قائمات الناخبين الثابت من ترسيم أحصائهم، كما يمكنهم – إن اقتضى الحال ذلك – تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهاءه يمكن تقديم اعترافات شخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمات الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعترافات لرئيس الفرع الانتخابي قبل يوم الجمعة 06 ماي 2011 بدخول الغاية على أقصى تقدير، للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا : المرشحون :

يعتبر مرشحا لعضوية لجنة إدارية متناسبة معينة، الموظف أو العامل الذي توفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم إسمه على القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المتفعين بعطلة مرض طويلة الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنصيبه وإنماه بالنصوص اللاحقة له، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملتهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.
ويغلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم الإثنين 30 ماي 2011.

وإحدى باللحظة، أنه يجب توجيه الترشحات الصادرة عن الأعوان بالإدارة المركزية أو مؤسسات التعليم العالي والبحث ومرافق ومعاهد البحث العلمي عن طريق السلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب، إلى إدارة الموارد البشرية شارع أولاد حفوز 1030 - تونس - مباشرة ومحرر انتهاء المحدد لذلك، في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية : "انتخابات اللجان الإدارية المتناسبة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنين والعملة".

علما وأنه تقرر اعتماد تاريخ مكتب الضبط بإدارة الموارد البشرية للتأكد من احترام آجال تقديم مطالب الترشح لعضوية اللجان الإدارية المتناسبة ويعين على المصالح المعنية بالإدارة المركزية والجامعات ودواءين الخدمات الجامعية ومعاهد ومرافق البحث العلمي الثابت

من مدى استجابتها للشروط المذكورة أعلاه قبل إحالتها إلى إدارة الموارد البشرية شارع
أولاد حفوز 1030 - تونس - .

هذا، وستولى الوزارة ضبط القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعوان
المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التصريح فيه على كيفية إجراء
الاقتراع.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلتحاق بالخارج، ويطلب منهم، التصويت بالمراسلة
عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقة التصويت والظروف وتذكرهم المناسبة بمكتب
التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لتقبيل البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور
بكل عنابة.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

رفعت الشعبيونسي



الجمهورية التونسية

وزير التعليم العالي
والأبحاث العلمي



(1) مطلب ترشح للجنة الإدارية المتخصصة عدد ()

الإسم ولقب :

تاريخ الولادة :

الرتبة :

الأقدمية في الرتبة :

الرتبة أو السلك الذي سيمثله :

مركز العمل :

التاريخ:

الامضاء

(1) يجب تحديد رقم اللجنة